الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/27/8
26 March 2012
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الدورة السابعة والعشرون
بيروت، 7-10 أيار/مايو 2012

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في طلب الجمهورية التونسية الانضمام إلى عضوية اللجنة

موجز

تنظر اللجنة في هذا البند استناداً إلى الطلب الذي تلقته من الجمهورية التونسية للانضمام إلى عضوية اللجنة. وتشارك الجمهورية التونسية في اجتماعات الإسكوا بصفة مراقب منذ الدورة الثالثة والعشرين للجنة المنعقدة في أيار/مايو 2005.

والمطلوب من اللجنة النظر في الطلب الذي تقدمت به الجمهورية التونسية للانضمام إلى عضوية الإسكوا، وتقديم توصية بقبول الطلب أو رفضه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبتّ فيه.

مقدمة

1- منذ الدورة الثالثة والعشرين للجنة المنعقدة في أيار/مايو 2005، تشارك الجمهورية التونسية باهتمام كبير وفعالية كبيرة في العديد من أنشطة الإسكوا. فقد شارك مندوبوها في عدد من الاجتماعات، ولا سيما في دورات اللجنة. وشارك ممثلوها في عدد من الأنشطة الفنية التي تنظمها الأمانة التنفيذية، وتعاون خبراؤها مع مختلف الشعب الفنية في مختلف المجالات. وأسهم هذا التعاون في توطيد العلاقات بين الجمهورية التونسية والأمانة التنفيذية للإسكوا والبلدان الأعضاء.

أولاً- العرض

2- تلقت الأمانة التنفيذية رسالة خطية من سفارة الجمهورية التونسية في بيروت، مؤرخة 2 آذار/مارس 2012، تطلب بموجبها الجمهورية التونسية الانضمام إلى الإسكوا بصفة عضو كامل. وتضمنت الرسالة تأكيداً لرغبة تونس في المضي في التعاون وتوطيده مع الإسكوا والبلدان الأعضاء. وفي 28 آذار/مارس 2012، أحاطت الأمانة التنفيذية البلدان الأعضاء في الإسكوا علماً بطلب تونس، بموجب كتاب رسمي وجهته إلى سفارات هذه البلدان في بيروت وإلى الوزارة المعنية بالتنسيق مع الإسكوا في كل بلد. كما عرضت الأمانة التنفيذية هذا الموضوع على سفراء الدول الأعضاء في اجتماع الهيئة الاستشارية المنعقد في 5 نيسان/أبريل 2012.

3- وتنص الفقرة الثانية من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1818 (د-55)، المؤرخ 9 آب/أغسطس 1973، بشأن صلاحيات اللجنة على ما يلي: "يتألف أعضاء اللجنة(*) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الواقعة في غربي آسيا والتي تشملها في الوقت الحاضر خدمات مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت. ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، في طلبات العضوية التي تقدم مستقبلاً".

4- ويتطلب انضمام الدولة الراغبة إلى عضوية اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تتقدم الدولة المعنية بطلب للانضمام؛

(ب) يعرض الطلب على مندوبي الدول المشاركة في الاجتماعات الوزارية لمناقشته، ويرفع قرار بقبول الطلب أو رفضه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبتّ فيه؛

(ج) يبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في طلب الانضمام عملاً بتوصية اللجنة الوزارية.

(*) تضم الإسكوا: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق، والسودان، وسلطنة عمان، وفلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية.

5- والجدير بالذكر أن صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ونظامها الداخلي لا تتناول الموقع الجغرافي للدول التي يمكنها الانضمام إلى الإسكوا، كما لا تحدد إمكانية انضمام إحدى الدول الأعضاء في الإسكوا إلى لجنة إقليمية أخرى في الوقت ذاته. فمعظم اللجان الإقليمية تضم دولاً لا تقع ضمن نطاق المنطقة الجغرافية التي تقوم كل من تلك اللجان بخدمتها. فبعض البلدان في آسيا الوسطى وأوروبا أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن هذه البلدان الاتحاد الروسي وأرمينيا وتركيا وجورجيا وفرنسا وهولندا. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية هي عضو في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وإسبانيا وألمانيا وجمهورية كوريا وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان هي أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

6- ومنذ تأسيس الإسكوا في عام 1973، انضمت كل من جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية والسودان إلى عضوية اللجنة عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2088 (د-63) و2089 (د-63) المؤرخين 22 تموز/يوليو 1977، والقرار 8/2008 المؤرخ 22 تموز/يوليو 2008.

7- ولا تترتب على الدولة الراغبة في الانضمام إلى إحدى اللجان الإقليمية أي التزامات مالية إضافية، بحيث تسدد اشتراكاتها السنوية لحساب الميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة التي تشرف على اللجان الإقليمية. كما لا تتحمل الدول الأعضاء في اللجان الإقليمية المطلوب الانضمام إليها أي أعباء مالية إضافية.

ثانياً- الإجراء المطلوب

8- يطلب من اللجنة النظر في الطلب المقدم من الجمهورية التونسية للانضمام إلى عضوية الإسكوا، وتقديم التوصية بقبول الطلب أو رفضه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبت فيه.

- - - - -